

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(مادة ١)

اعتبارا من ١٩٩١/٥/٤ :

أولا - تكون فئات الضريبة العامة على المبيعات على السلع المبينة بالجدول رقم (أ) المرافق وفقا للفئات المحددة قرين كل منها .

ثانيا - تضاف إلى الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات السلع المبينة بالجدول رقم (ب) المرافق بالفئات المحددة قرين كل منها .

ثالثا - تعفى من الضريبة العامة على المبيعات السلع المبينة بالجدول رقم (ج) المرافق .

(مادة ٢)

اعتبارا من ١٩٩١/٥/٢٩ :

أولا - يضاف إلى (أولا) من الجدول رقم (أ) المرافق لهذا القانون بند جديد برقم (١١) ، نصه الآتي :

« قضبان وعيidan من حديد للبناء ، وخمرة وقضلات من حديد صلب أو حديد أو صلب ، بلوم وبليت » .

ثانياً - يحذف البند (١٣) من المجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

(مادة ٣)

اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ :

أولاً - يعدل المسلسل رقم ٤ ، ٧ من المجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وفقاً لما هو مبين بالجدول (د) المرافق لهذا القانون .

ثانياً - تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من المجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، لتكون (١٠٪) وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون .

(مادة ٤)

اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩ :

يعدل المجدول رقم (أ) المرافق لهذا القانون ، على النحو التالي :

أولاً - تحذف البند أرقام ٢ ، ٤ ، ١٠ من الفقرة (أولاً) .

ثانياً - تلغى الفقرتان (ثانية) و(ثالثاً) ويحل محلهما الفقرة (ثانية) بالسلع الواردة بها والمنصوص عليها بالجدول رقم (و) المرفق بهذا القانون وتكون الضريبة عليها بواقع (٢٥٪) .

ثالثاً - تعدل فئة الضريبة المقررة على البند (أ) فقرة (٢) من المسلسل رقم (٥) الوارد بالجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، لتكون (٧٥٪) بعد أدنى ١٦ جنيهاً عن كل كيلو جرام صافي .

رابعاً - تضاف إلى المجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، الخدمات الواردة بالجدول رقم (ز) المرافق لهذا القانون .

(مادة ٥)

اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٩ :

يحذف البند (١٧) من الجدول رقم (ج) المرافق لهذا القانون ، ويعدل البندان (١٦ ، ١٥) منه ، على النحو الآتي :

(١٥) كتب ، ومذكرات جامعية .

(١٦) صحف ومجلات .

(مادة ٦)

اعتبارا من ١٩٩٣/٨/٦ :

تعديل فئة الضريبة على خدمات استخدام الطرق (مسلسل رقم ١٥) الواردۃ بالجدول رقم (ز) المرافق لهذا القانون لتكون (١٠٪) بحد أدنى ٢٥ قرشا .

(مادة ٧)

اعتبارا من ١٩٩٤/٢/١٤ :

يضاف إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، البندان الآتيان :

١٦ - خدمة الوساطة لبيع العقارات قيمة الخدمة (١٠٪) .

١٧ - خدمة الوساطة لبيع السيارات قيمة الخدمة (١٠٪) .

(مادة ٨)

اعتبارا من ١٩٩٥/٢/٢٣ :

تزاد بواقع (٥٪) من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على جميع سيارات الركوب أيا كانت سعة السلندرات فيها ، والسيارات ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات

(مادة ٩)

اعتبارا من ١٩٩٦/١٠/١ :

تراد يواقع (١٥٪) من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على السيارات التي كانت تخضع لفئة ضريبة جمركية يواقع (١٦٪) .

(مادة ١٠)

اعتبارا من ١٩٩٦/١٠/١ :

يضاف للجدول رقم (ج) المرافق لهذا القانون بند جديد برقم (١٩) ، نصه الآتي :
« الذهب الخام بند ١٢٠٨٧١ . . . بالتعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ » .

(مادة ١١)

تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و٢٠٦ لسنة ١٩٩١
و٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و٣٩ لسنة ١٩٩٤
و٦٥ لسنة ١٩٩٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بكل منها .

(مادة ١٢)

تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة
على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

(مادة ١٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٩٧ م)

حسني مبارك

(١) جدول

أولاً - سلع تخضع لفترة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٥٪)، وهي:

- ١ - بن وإن كان محمضاً أو منزوعاً من الكافيين ، قشور بن وغلالاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأيّة نسبة كانت .
- ٢ - دقيق فاخر أو مخمر مستورد .
- ٣ - جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز المسرع بجميع أنواعه .
- ٤ - المكرونة المصنعة من السيمولينا .
- ٥ - الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى .
- ٦ - أسمدة .
- ٧ - مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الأنيبات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية .
- ٨ - جبس .
- ٩ - خشب منشور طولياً الواحاً أو مسطحاً أو مشرحاً ، وألواح الخشب المتعاكس (كونتر) ، وألواح الخشب الجببي والمضغوط ، دون تصنيع إضافي .
- ١٠ - العملات المعدنية التذكارية .

ثانياً - سلع تخضع لفترة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٢٠٪)، وهي:

- ١ - تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة .
- ٢ - ثلاجات وأجهزة تبريد تعمل بالكهرباء أو بغيرها سعتها أكثر من ١٢ قدم (ما يستخدم منها في المنازل أو المحال التجارية والمستشفيات والفنادق وما يماثلها) .

- ٤ - سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم³ أو ذات المحركات الدوارة.
- ٥ - حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرانط فيديو).
- ٦ - محضرات عطور أو تطريه (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد والشعر.
- ٧ - أدوات صحية ثابتة (أحواض غسيل ، أحواض غسيل واستحمام ... إلخ) من الرخام أو المرمر ، فيما عدا المصنوع من رخام تجميلي أو رخام صناعي .
- ٨ - ساعات يد أو جيب أو ما ياثلها بظروف من معادن ثمينة (بلاتين أو ذهب أو فضة) أو ظروفها المنفصلة من ذات المواد المشار إليها .
- ٩ - سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة .
- ١٠ - مقطورات مجهزة للرحلات .
- ١١ - كاميرات تصوير للفيديو ، وأجزاؤها .
- ١٢ - ألعاب مجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال في المحلات العامة .

جدول (ب)

م	الصنف	الضريبة على المستورد				الضريبة على المنتج المحلي
		وحدة التحصيل	فترة الضريبة	وحدة التحصيل	فترة الضريبة	
١٠	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة	طن الصافي	٤٠٠ مليم جنيه	طن الصافي	٣٧٠ مليم جنيه	طن الصافي
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلها أو مجهمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى ، وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .	طن الصافي	- ٤٠	طن الصافي	-	طن الصافي
١٢	أسمنت مائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطعون (كلنكر) وإن كان ملواناً .	طن	٥٠٠٠ مليم	طن	٤٠٠ مليم	طن
١٣	قضبان وعيديان حديد للبناء .	طن	-	طن	٥	طن

- ٣ - ديب فريزر سعة ١٠ قدم فاكثر .
 - ٤ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت (راديو كاسيت أو جرامافون) ، وأجهزة إذاعة الصورة والصوت فقط (فيديو بدون تسجيل) .
 - ٥ - وحدات تكييف الهواء .
 - ٦ - أجهزة كهربائية لتسخين المياه .
 - ٧ - مجففات كهربائية من الطراز المنزلى .
 - ٨ - موقد وأفران الطهى التى تعمل أساساً بالكهرباء .
 - ٩ - الثريات وأجزاؤها .
 - ١٠ - أواني وأدوات للاستعمال المنزلى للمائدة أو المطبخ من الزجاج المقاوم للحرارة كالبایركس .
 - ١١ - قطع الفسيفساء .
 - ١٢ - سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ وحتى ٢٠٠٠ سم^٣ وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً ، سيارات الجيب .
 - ١٣ - تماثيل ، وأصناف للزينة أو للأثاث أو للزخرفة أو للزينة الشخصية من المورانو أو العاج أو الزجاج التركى أو غيرها .
- ثالثا - سلع تخضع للفئة الضريبية العامة على المبيعات بواقع (٣٠٪)، وهي:
- ١ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة للإذاعة المchorة (فيديو كاسيت) بطريقة المقطنة .
 - ٢ - ورق المتعب .
 - ٣ - القداحات وقطعها المنفصلة .

جدول رقم (ج)

- ١ - منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .
- ٢ - زيوت نباتية (مدعومة) للطعام، ثابتة ، سائلة، أو جامدة أو منقاة، أو مكررة .
- ٣ - منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج .
- ٤ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهرة من اللحوم .
- ٥ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهرة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة .
- ٦ - الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابيل المجهزة والمعبة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها .
- ٧ - الحلاوة الطحينية والطحينة .
- ٨ - المأكولات التي تُصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة .
- ٩ - الخبز المسعر بجميع أنواعه .
- ١٠ - الغاز الطبيعي وغاز البوتين (البوتاجاز) وإن كان معيناً في عبوات مهيئة للبيع بالتجزئة .
- ١١ - بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .
- ١٢ - الكساء الشعبي الذي تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .

- ١٣ - عبائن الورق ، نفاثات ورق وورق مقوى ، مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق .
- ١٤ - ورق صحف وورق طباعة وكتابه .
- ١٥ - كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من صفحات متفرقة .
- ١٦ - صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وإن كانت مصورة .
- ١٧ - أوراق تقد ، ونقود ، فيما عدا العملات التذكارية .
- ١٨ - المكرونة المصنعة من الذيق العادي .

جدول رقم (٤)

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصنف	م
فترة الضريبة	وحدة التحصيل	فترة الضريبة	وحدة التحصيل		
٢٠١٪ بعد أدنى جيئ عن الهيكتولتر	القيمة	٢٠٠٪ بعد أدنى جيئ عن الهيكتولتر	القيمة	الجعة (البيرة) : (١) الكحولية	٤
٧٪٦٠	القيمة	٪٦٠	القيمة	(٢) غير الكحولية	
قرش جيء	اللتر	قرش جيء	اللتر	(أ) كحول إثيلي نقى غير محلول مهما بلغت درجته الكحولية (١٪).	٧
٧ ٥٠	الصرف	٧ ٥٠	الصرف	(ب) كحول محلول من أى درجة للوقود	
- ١٥	اللتر السائل	- ١٥	اللتر السائل	(ج) تبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف احتصاره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرمات ، وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة .	
٢٠٪١١٠	القيمة	٢٠٪١١٠	القيمة	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محللة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية .	
قرش جيء		قرش جيء			
٧ ٥٠		٧ ٥٠			
عن اللتر السائل		عن اللتر السائل			

(*) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المبعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

جدول (هـ)

نوع الخدمة	وحدة التحصيل	نسبة الضريبة
خدمات التلبيتون والتلغراف المحلي (للجمهور ، الحكومة ، الكيان ، غيرها)	قيمة الفاتورة	%٥
خدمات الاتصالات الدولية (اللاسلكي والأقمار الصناعية وغيرها) ، لاسلكي السيارات . (مثل تلغراف دولي ، مكالمات تليفونية دولية ، نقل المعلومات ، لاسلكي سيارات محلى أو دولي ... غيرها) .	قيمة الفاتورة	%١٠
خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية (سلكية ولاسلكية وغيرها) .	قيمة الفاتورة	%١٠
خدمات التشغيل للغير .	قيمة الخدمة	%١٠

جدول (و)

ثانياً - سلع تخضع لنسبة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (%)٢٥، وهي :

- ١ - تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة ، وإن كان مندمجاً معه أي جهاز آخر .
- ٢ - ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للاستعمال المنزلي وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف في الأماكن الأخرى .
- ٣ - ديب فريزر (المجمدات) سعة ١٠ قدم فاكثر .
- ٤ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة .
- ٥ - وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة (سبليت) .
- ٦ - كاميرات تصوير وأجزاؤها .

- ٧ - محضرات عطور أو تطريمة (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر .
- ٨ - الثريات وأجزاؤها .
- ٩ - حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرانط فيديو) .
- ١٠ - سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم^٢ أو ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات .

جدول (ز)

نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	م
خدمات تأجير السيارات الملاكي .	القيمة	%١٠	١٢
خدمات البريد السريع .	القيمة	%١٠	١٣
خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة .	القيمة	%١٠	١٤
خدمات استخدام الطرق .	قيمة الرسم	%١٠	١٥